وزارة القوى العاملة

قرار رقم ٤١٤ لسنة ٢٠١٥

بتعديل القرار رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٣

والمعدل بالقرار رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٧

والقرار رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٥

بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للتدرج المهنى

وزير القوى العاملة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار وزير القوى العاملة رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٣ والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٧ والقرار رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٥ ؛

وبناءً على ما عرضته السيدة الأستاذة رئيس الإدارة المركزية للتدريب المهنى وتنمية القوى البشرية ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المادتين (الأولى ، والثالثة) من القرار الوزارى رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه بعاليه ، المادتان الآتيتان :

المـادة الأولى :

يُقصد بالمتدرج المهنى إلحـاق المتـدرج فى المرحلـة العمـرية (١٣ - ١٨ سنة) لدى أى من أصحـاب الأعمـال ، بغـرض تعلم مهنـة ما خـلال فترة زمنية محددة ، وفقًا لاتفاق يبرم بين العامل ، أو ولى أمره وصاحب العمل لهذا الغرض ، ويحظر إلحاقه لتعلم أى من المهن المحظور تشغيل الأطفال بها طبقًا للقوانين والقرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن .

المـــادة الثالثة :

يجب أن يتضمن اتفاق التدرج المهنى مـــدة التدريب على ألا تـقـــل مدتـــه عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات ، وتقسم هذه المدة إلى ثلاث مراحـــل متتـابعـــة على الأقـــل تتفـــق وأصـــول تعلم المهنـــة أو الصنعة محل اتفاق التدرج ، على أن يتم اختبار المتدرج فى نهاية كل مرحلة لمعرفة مدى تقدمه فى مجال المهنة أو الصنعة المتدرج بها .

(المـــادة الثانية)

تُستبدل عبارة القوى العاملة والهجرة بعبارة القوى العاملة أينما وجدت بالقرار .

(المـــادة الثالثة)

يُلغـــى القـــرار الوزارى رقـــم ٢٣٠ لسـنـــة ٢٠٠٧ ، ويُسـحـب القـــرار الوزارى رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٥ المعدل للقرار الوزارى رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليهما بعاليه .

(المـــادة الرابعة)

يُلغى كل قرار أو نصٍ سابق يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المـــادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير القوى العاملة

جمـــال ســـرور